المزهر في علوم اللغة وأنواعها

وانقطاع ُ سَنَد النَّعَال يوجب الجَهاْل بالعَدَالة فإن من لم ينُذ ْكَر لا ينُعرف عدالته

وذهب بعضيُهم إلى قَبِول المُرَسل لإن الإرسال صدّر ممن لو أُسند لقُبل ولم يُتَّهم في إسناده فكذلك في إرساله لأن التَّهمة لو تطرََّقت إلى إرساله لتطَرََّقت إلى إسناده وإذا لم يتهم في إسِناده فكذلك في إرساله .

قلنا : هذا اعتبار فاسد لأن المسند قد ص ُرسّح فيه باسم الناقل فأمكن الوقوف على حقيقة حاله بخلاف المرسل فبان َ بهذا أنه لا يلزم من قبول الم ُس°ند قبول ُ المرسل .

انتهى ما ذكره ابن الأنباري .

ومن أمثلة ذلك ما في الجمهرة لابن د ُريد : يقال ف َس َأ ْت ُ الثوب َ أفسؤه فس ْأ َ إذا م َد َدت ُه حتى يتفز ّ َر .

وأخبر الأصمعي عن يونس قال : رآني أعرابي ٌ محتبيا ً بطيلسان فقال : علام تفسؤه - ابن دريد لم يُد ْرك الأصمعي .

وقال ابن ُ دريد في أماليه : أخبرنا الأش ْنان ْدَاني عن التَّوزي عن أبي ع ُبيدة قال : اجتمع عند يزيد بن معاوية أبو ز ُبَيد الطائي وج َميل بن م َع ْمر الع ُ ذ ْري والأخطل التَّغ ْلبي فقال : أيكم يصف ُ الأسد َ في غير شع ْر فقال أبو ز ُبَيد : أنا يا أمير المؤمنين لونه و َر ْد وزئير رعد وقال مرة أخرى زغد ووثبه شد وأخذه جد وهوله شديد وشره ع َتيد وناب ُه ح َديد وأنف ُه أ ح ْث َم وخد ّه أ َ د ْدم ومش ْ ف َر ُه أ َ د ْل َم وكف ّ المق إذا استعرضت َه قلت أ َ ك ْو َع وإذا